



## حكم تزكية شهود الإثبات في دعاوى المحاكم

أ.م.د. عيسى صالح خلف

جامعة تكريت / كلية تربية / سامراء

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

فالقضاء مهمًا قيل فيه لا يخرج عن كونه فصل الخصومات، وإنها المنازعات بين الناس، وهو ركن من أركان الدولة، ومحور نظام الحكم والمظهر العلمي الحازم لإلزام الناس باحترام أحكام الشريعة السمحّة، وإعلان هيبيتها ونفوذها وتطبيقاتها في العلاقات الاجتماعية؛ لاحقاق الحق وأبطال الباطل وإبراز العدل والإنصاف بين الناس، وهو في غاية الأهمية و الحساسية ومادام القضاء في خير فالآمة بخير وإذا فسد القضاء فسدت الآمة، وإحقاق الحق وإبطال الباطل، لا يمكن أن يكون أن لم يوجد في كل دعوة شهود إثبات صادقون في دعواهم، ولا يمكن أن تعرف عدالة الشاهد من عدمها إن لم يوجد من يحكم بتلك العدالة، ونظرًا لأهمية صدق الشاهد في الدعوة ولاسيما بعد ابتعاد الكثير من الناس عن أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن شاع الظلم بينهم وشمل ذلك حتى القضاء، فرأيت من الواجب على ونحن نمر في هذا الظرف العصيّ الذي كثيراً ما ضاع الحق فيه أن أنبئ القضاة على كيفية تعامل القضاة المسلمين الأوائل مع الشاهد حتى يقع الحكم في محله ولا يظلم أحد من الناس، وهذا من أجل ما دعت إليه الشريعة الإسلامية فلما كان الأمر كذلك فقد اختارت جزئية من الجزئيات المتعلقة بالقضاء فوق اختياري على موضوع (حكم تزكية شهود الإثبات في دعاوى المحاكم) ليكون خير معين للقاضي على فهم حقيقة الشاهد قبل أن يصدر حكمه في أي قضية من القضايا وتزكية الشاهد لا تدخل في باب مدح الإنسان في حضوره لأن مدح الإنسان في حضوره يوقعه في الرياء وحب الحمد والعجب ونحوه، وهذا ما نهى عنه الشارع الحكيم. فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ قال: قام رجل يثنى على أمير من الأمراء فجعل المقادد يحيى عليه التراب وقال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحي في وجوه المداحين التراب) <sup>(١)</sup>. وروي أنه ﷺ سمع رجلاً يثنى على رجل وبطريه في المدحة فقال: لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل <sup>(٢)</sup>. وروي عن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ قوله: (إياكم والتمادح فإنه الذبح) <sup>(٣)</sup>. أما المدح بالحق

فقيل لا بأس به لقوله تعالى [وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ] <sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ] <sup>(٥)</sup>،  
هذا وقد قسمت البحث على النحو الآتي:

### **١. معنى التزكية**

**١. في اللغة:** (الزَّكَاةُ الصَّلَاحُ وَرَجُلُ تَقِيُّ زَكِيٌّ أَيْ زَاكِ من قوم أَنْقِياءُ أَزْكِياءِ وَقَدْ زَكَ  
زَكَاءً وَزُكُورًا وَزَكِيَّ وَتَزَكَّى وَزَكَاهُ اللَّهُ زَكَى نَفْسَهُ تَزَكِيَّةً مَدَحَهَا وَفِي حَدِيثِ زَيْنَبَ كَانَ  
اسْمُهَا بَرَّةً فَغَيْرُهُ وَقَالَ تُزَكِّي نَفْسَهَا زَكَى الرَّجُلُ نَفْسَهُ إِذَا وَصَفَهَا وَأَثْنَى عَلَيْهَا) <sup>(٦)</sup>.

### **بـ . وَ فِي الاصطلاح:**

التزكية هي: الإخبار بعدالة الشاهد، والتعديل مثله، وهو نسبة الشاهد إلى العدالة، وتتقسم التزكية على قسمين تزكية السر وتركية العلن: فتركية السر هي: أن يسأل القاضي المُعَدَّل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه وتسمى بالمستورة (لأنها تستر عن نظر العوام) <sup>(٧)</sup>، وقد أحدها القاضي شريح الذي خدم القضاء سبعين عاماً <sup>(٨)</sup>. أما تزكية العلن: هي: (أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويُسأله القاضي عن الشهود بحضورتهم فيزكيهم) <sup>(٩)</sup>.

فالتركية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغير ذلك، كما أن المعنى الشرعي للتزكية لم يخرج عن معناها اللغوي .

### **٣. مشروعية التزكية**

ثبتت مشروعية التزكية بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الأدلة الشرعية فنذكر منها الآتي:

#### **أولاً: من الكتاب**

١ — قوله جل وعلا: [مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ  
رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ] <sup>(١٠)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الصحابة جميعاً ومن آمن بالنبي ﷺ في زمانه ورأه، كانوا عدواً بتعديل الله إياهم وإخباره أنهم خير أمة أخرجت للناس <sup>(١١)</sup>، وفي هذا دليل على مشروعية التزكية.

٢ — قوله جل وعلا: [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ] <sup>(١٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

مدح الباري جل وعلا المؤمنين بأن صفتهم في اللوح المحفوظ خير الأمم وأفضلهم ، وهذا تزكية منه جل شأنه للمؤمنين <sup>(١٣)</sup>.

ثانياً: من السنة المطهرة

١ - ما روي عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ،فجلست إلى عمر بن الخطاب ، فمرت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيرا فقال: عمر وجبت، ثم مرت بأخرى فأثنى على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت، ثم مرت بالثالثة فأثنى على صاحبها شرأ فقال: وجبت فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: ( أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة فقلنا واثنان؟ قال: واثنان ثم لم نسأل عن الواحد) <sup>(١٤)</sup>.

٢ - وما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ بالنباوة أو بالنباة يقول: يوشك أن يعرفوا أهل الجنة من أهل النار قالوا: بما يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيئ) <sup>(١٥)</sup>.

رابعاً: الإجماع: اجمع العلماء في جميع الاعصار والأمسكار من صدر الرسالة الأول إلى يومنا هذا على مشروعية التزكية دون من نكير <sup>(١٦)</sup>.

### ٣. شروط المزكي والمذكى

للمزكي شروط يجب توافرها حتى تصح التزكية فان تخلفت كلاً أو جزءاً منها فان التزكية تعدّ غير صحيحة، وهي على النحو الآتي:

- ١ - الإسلام : فلا تجوز تزكية الكافر لأن تزكية الفاسق لا تجوز والكافر افسق الفساق .
- ٢ - البلوغ : فلا تجوز تزكية الصبي لأنه ليس أهلا للتكليف.

٣ - أن يكونوا وافري العقول: ليصلوا بوفور عقولهم إلى المطلوب، ولا يسترسلا فيسألوا عدواً أو صديقاً، لأن العدو يظهر القبيح ويخفى الجميل، والصديق يظهر الجميل ويخفى القبيح.

٤ - العدالة : تعدّ عدالة المزكي إجماعاً ، وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد <sup>(١٧)</sup>، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار العدالة الباطنة على رأيين :

الرأي الأول: تعدّ في البينة العدالة ظاهراً وباطناً، ذهب إلى هذا الحنفية <sup>(١٨)</sup> ، والمالكية <sup>(١٩)</sup> والشافعية في رواية <sup>(٢٠)</sup> ، والحنابلة في رواية <sup>(٢١)</sup>، والشيعة الإمامية <sup>(٢٢)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

إن ظاهر حال المسلمين هو العدالة الباطنة والظاهر <sup>(٢٣)</sup>.

الرأي الثاني: تعدّ في البينة العدالة ظاهراً ، ذهب إلى هذا الشافعية <sup>(٢٤)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢٥)</sup> كل منهم في الرواية الثانية .

وحجتهم في ذلك:

١ - قوله ﷺ: ( المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً) <sup>(٢٦)</sup>.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن المراد من العدالة هو الظاهر منها <sup>(٢٧)</sup>.

٢ — ماروي عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ فقال : نعم، قال : قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا )٢٨( .

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

فظاهر الحال والله تعالى اعلم إن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي بمجرد أن عرف انه مسلم. الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: تعد في البينة العدالة ظاهراً وباطناً لأن النبي ﷺ حكم بشهادة الأعرابي لأنه يعلم أنه عدل في الظاهر والباطن وكيف لا؟! وهو صحابي وقد زكي الباري جل وعلا الصحابة ﷺ بقوله : [ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ] )٢٩( .

٥ — العدد: اختلف الفقهاء في مدى كونه شرطاً من شرائط التزكية على رأيين : الرأي الأول: العدد ليس بشرط الجواز في تزكية السر أما في تزكية العلن فالعدد شرط الصحة ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، (٣٠)، وبه قال المالكية في روایة (٣١)، والحنابلة في أحدي الروايتين عندهم (٣٢).

وحجتهم في ذلك:

١ — (أن شرط العدد في الشهادات ثبت نصاً غير معقول المعنى فيما يشترط فيه لفظ الشهادة، فلا يلزم مراعاة العدد فيما وراءه) )٣٣( .

٢ — دليлем في وجه التفريق بين تزكية السر والعلن هو: (إن تزكية العلن في معنى الشهادة وأنها تختص بمجلس القاضي ، وتزكية السر ليست في معنى الشهادة، ويشترط أهلية الشهادة بتزكية العلانية بخلاف السر) )٣٤( .

الرأي الثاني: العدد شرط الجواز، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية (٣٥)، والمالكية في الرواية الثانية (٣٦)، والشافعية (٣٧) والحنابلة في الرواية الأخرى (٣٨)، والزيدية (٣٩)، والأباضية (٤٠) .

وحجتهم في ذلك:

إن التزكية في معنى الشهادة ؛ لأنها إخبار عن أمر غاب عن علم القاضي ، وهذا معنى الشهادة ، فيشترط لها نصاب الشهادة (٤١) .

الترجح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن العدد شرط الجواز لأنه لو عدّت التزكية من باب الشهادة احتياطاً، فإن الشهادة يشترط فيها العدد لقوله تعالى [وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ] )٤٢( .

٦ — البصر: اختلف الفقهاء في مدى عدّ هذا الشرط من شرائط التزكية على رأيين :

الرأي الأول: عدم عَد البصر شرط لصحة التزكية، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٤٣)</sup>، والشافعية في رواية<sup>(٤٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٤٥)</sup>، والزيدية<sup>(٤٦)</sup>.

وحيجتهم في ذلك:

١— إنَّ التزكية ليست بشهادة فلا يشترط فيها ما يشترط في الشهادة<sup>(٤٧)</sup>.

الرأي الثاني: البصر شرط في صحة التزكية، ذهب إلى هذا الإمام محمد من الحنفية<sup>(٤٨)</sup>، والشافعية في الرواية الثانية<sup>(٤٩)</sup>.

وحيجتهم في ذلك:

إنَّ التزكية في معنى الشهادة فيشترط فيها ما يشترط في الشهادة<sup>(٥٠)</sup>.

الترجح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الفائلون: عدم عَد البصر شرطاً لصحة التزكية، ولكن بشرط أن يتيقن الصوت ويعرف جيداً صوت من يراد تزكيته، على وجه لا يشك فيه، كما يعلم ذلك من يراه، وإنْ فُلِّاً فَلَا تُصْحِّ التزكية منه.

٧— الذكورة: اختلاف الفقهاء في عَدٌّ هذا الشرط من شرائط التزكية على رأيين:

الرأي الأول: الذكورة ليست بشرط لصحة التزكية (في غير العقوبات) فتجوز تزكية المرأة إذا كانت امرأة تخرج لحوائجها، وتأخالط الناس فتعرف أحوالهم فتصح تزكيتها فيما يقبل فيه شهادتها ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(٥١)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٥٢)</sup> الشافعية في رواية<sup>(٥٣)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٥٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥٥)</sup>، والأباضية في رواية<sup>(٥٦)</sup>.

وحيجتهم في ذلك:

قوله سبحانه وتعالى [إِنَّ لَمْ يَكُنَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى] <sup>(٥٧)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

لما جازت الشهادة من المرأة فكذلك تجوز التزكية منها<sup>(٥٨)</sup>.

الرأي الثاني: يشترط في المزكي أن يكون رجلاً، ذهب إلى هذا الإمام مالك<sup>(٥٩)</sup>، والشافعية<sup>(٦٠)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٦١)</sup>، والأباضية في رواية أخرى<sup>(٦٢)</sup>.

وحيجتهم في ذلك:

أنَّ التزكية لاتعلم إلا بالاختبار لأحوال الرجال، وطول المباشرة في المعاملة وغيرها، والنساء لا يمكنهن تعرف أحوال الرجال من هذه الوجوه<sup>(٦٣)</sup>.

وسبب الخلاف بين العلماء هو: هل أنَّ التزكية إخبار أو شهادة؟ وهل تقبل شهادتهن فيما لا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال؟ فمن قال إخبار قبل تزكية النساء، ومن قال شهادة لم يقبلها.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: إنَّ الذكرية ليست بشرط لصحة التزكية(في غير العقوبات) وما يدل على هذا سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة(رضي الله عنهن جميعاً) (في حديث الإفك) دليل في جواز تعديل النساء قول أم المؤمنين عائشة عن أم المؤمنين زينب: (وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ) <sup>(٦٤)</sup>، وهذا تزكية من أم المؤمنين عائشة أيضاً لام المؤمنين زينب وشهادتها لها بالفضل، ومن كانت بهذه الصفة جازت تزكيتها، كما إنَّ المرأة أهل لتحمل الشهادة وأدائها، وإنما لم تقبل شهادتها في الحدود فالشبهة فيها بسبب احتمال النسيان، والغفلة وعدم التثبت، والحدود تدرأ بالشبهات.

٨ – أن يكونوا براء من الشحنة بينهم وبين الناس في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل <sup>(٦٥)</sup>.

٩ – أن يكونوا أوثق الناس وأعظمهم أمانة، وأكثرهم الناس خبرة، وأعلمهم بالتمييز، غير معروفين بين الناس لكي لا يقصدوا بسوء أو يخدعوا، لأن معرفة أحوال الناس ومعرفة الجائز منها من غيره مما يخفي ولا يعلمه إلا أحد الناس، وأهل الميز والحق منهم <sup>(٦٦)</sup>.

١٠ – ترك التحفظ في كل أمر وأخذ الأمر بالحزم والتيقظ <sup>(٦٧)</sup>.

١١ – أن لا يكون المعدل فقيراً، ولا طامعاً حتى لا يخدع بالمال <sup>(٦٨)</sup>.

١٢ – وذهب بعض الفقهاء أن المزكي ينبغي أن يكون فقيهاً يعرف أسباب الجرح والتعديل <sup>(٦٩)</sup>.

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يراد تزكيته فهي على النحو الآتي <sup>(٧٠)</sup>:

١ – أن تعرفه وتخبره بشركه أو معاملة أو سفر أن يكون معروفاً بصحة المعاملة في الدينار والدرهم.

٢ – أن تعرف أنه ملازم للجماعة.

٣ – أن يكون مؤدياً للأمانة.

٤ – أن يكون صدوق اللسان.

٥ – أن يكون مجتب للكبائر ولا يصر على الصغار أو ما يخل بالمروعة.

### **٣. الحقوق المتعلقة بالتزكية**

إنَّ البحث عن حال الشهود حق الله تعالى لا يجوز التواطئ على تركه ويطلبه الحكم ، و إن سكت عنه الخصم ، و عند أبي حنيفة السؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق المشهود عليه ، وحق الإنسان لا يطلب إلا بطلبه <sup>(٧١)</sup>.

#### ٤. تقديم تزكية السر أو العلن

اخالف الفقهاء في مسألة اكتفاء القاضي بتزكية السر أو بتزكية العلن أو لا بد من الجمع بينهما على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: تقبل تزكية العلانية حتى وإن لم يزكي في السر ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة<sup>(٧٢)</sup> ، وهذا قريب لما ذهب إليه المالكية في رواية من أن الشاهد إن زكي في السر أو في العلن اكتفي بذلك<sup>(٧٣)</sup> ، والأباضية<sup>(٧٤)</sup> .

وحيجتهم في ذلك:

لا يكتفي بتعديل السر خوفاً من الاحتيال والتزوير، بأن يسمى غير العدل باسم العدل<sup>(٧٥)</sup> .

الرأي الثاني: لا تقبل تزكية العلانية حتى يزكي في السر، ذهب إلى هذا ، المالكية في الرواية الثانية<sup>(٧٦)</sup> ، والإمام أبو يوسف في رواية عنه<sup>(٧٧)</sup> .

وحيجتهم في ذلك:

أن تعديل السر لا يجتري في ذلك السائل إلا بالخبر الفاشي المتكسر المتحقق الذي يقع به العلم للمستخبر ، ولذلك لا يعذر فيه إلى أحد ، وأما تعديل العلانية فيقبل في ذلك شاهدان فلا يقوى قوة ما يقع به العلم ، ولذلك يعذر فيه إلى المشهود عليه فإذا أمكن أن يجمع بين الأمرين فهو أولى يستوي في تعديله السر والجهر<sup>(٧٨)</sup> .

الرأي الثالث : الاكتفاء بتزكية السر ذهب إلى هذا ، الإمام أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية<sup>(٧٩)</sup> ، والشافعية<sup>(٨٠)</sup> ، والشيعة الإمامية<sup>(٨١)</sup> .

وحيجتهم في ذلك:

وقع الاكتفاء بتزكية السر لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة<sup>(٨٢)</sup> .

الترجح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائلون: الاكتفاء بتزكية السر لما فيها من الستر على المسلم، لأن الستر على المسلم واجب بقدر الإمكان، وعدم إفشاء سره بين الناس بدليل ماروبي عنه ﷺ انه قال:(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة)<sup>(٨٣)</sup> ، كما فيها انتقاء شر المذكر وربما يحمله ذلك على الضرر والعداوة بينه وبين المذكر.

#### ٥. كيفية التزكية في السر

للقاضي أن يتخذ مذكرياً يتحرى عن الشهود ويعرف حال من يجهل منهم فيكتب في ورقة أسماء الشهود وأنسابهم وقبائلهم ومحالهم ، فيدفع إلى المذكر في السر فيسأل أهل الثقة والأمانة من جيرانهم. لماروبي عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ، دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة . قال : (كن محسناً) قال : كيف

أعلم أنني محسن؟ قال: (سل جيرانك، فإن قالوا: إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا: إنك مسيء فأنت مسيء)<sup>(٨٤)</sup>. وينبغي للمذكي أن يسأل عن أحوال الشهود ويتعرفها من جيرانهم وأهل سوقهم، فإن ظهرت عدالته عنده كتب ذلك في الورقة المخصصة لذلك فهو (عدل) بعد أن يتبيّن أنه من أهل الخير والصلاح، والصدق، والعفة، صادق في أقواله، حمق في أفعاله، حسن السيرة، معروف باليانة، والعفة، محافظ على الصلوات، مأمون على استداع الأمانات، عدل، ثقة، أمين، لا يعلم فيه نقيبة، ولا شيئاً يشوبه في دينه، و إلا كتب أنه غير عدل وختم الرقعة وردها فيقول القاضي للمدعي: زد في شهودك، ولا يقول: جرحوا، أو يقول: لم تحمد شهودك عندي؛ لأن هذا أقرب إلى الستر والستر على المسلم واجب بقدر الإمكان<sup>(٨٥)</sup>.

## ٦. الفاظ التزكية وذكر سبب التعديل

الفاظ التزكية كثيرة وغير منحصرة منها ما هو محل اتفاق بين العلماء كقوله: (عدل ومرضى الشهادة) ومنها ما هو محل خلاف بينهم، وسأقتصر هنا على أشهر الألفاظ التي تناولتها الكتب الفقهية وهي قوله: (أنه: عدل) أو قوله: (هو: مرضي الشهادة) ويكتفي بذلك فقد اختلف الفقهاء في اقتصار المذكي عليها هل يعدّ تزكية للشاهد أو لا؟ على رأيين:

الرأي الأول: يكفي قول المذكي هو عدل، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية<sup>(٨٦)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(٨٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨٨)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٨٩)</sup>، والزيدية<sup>(٩٠)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١ - التعديل إخبار بما يعتقد فيه من الصدق لما ظهر إليه من الأحوال المرضية، ولا يصح أن يقطع على مغيبه<sup>(٩١)</sup>.

٢ - أن أسباب التعديل كثيرة، ولا يمكن حصرها<sup>(٩٢)</sup>.

الرأي الثاني: لا بد من قوله: (عدل ومرضى الشهادة)، ذهب إلى هذا الإمام محمد بن الحنفية<sup>(٩٣)</sup>، والمالكية في الرواية الثانية<sup>(٩٤)</sup>، والحنابلة في رواية الأخرى<sup>(٩٥)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

١ - إنما اختير لفظ العدل والرضا لأنه اللفظ الذي ورد بالقرآن الكريم قال الله تعالى: [وَأَشْهُدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ]<sup>(٩٦)</sup>، وقال جل وعلا: [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاء]<sup>(٩٧)</sup>.

٢ - إن تركيته بلفظ الرضا والعدالة متعلقة بما ظهر إليه من أحواله وذلك مقطوع به<sup>(٩٨)</sup>. الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: الاكتفاء بقوله هو (عدل) لأنه يوافق الظاهر لأن المسلمين عدول في الظاهر إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك وهذا ما دل عليه قوله<sup>عليه السلام</sup> المتقدم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً) كما أنه قد تكون حصلت الثقة ب بصيرته وضبطه فيكتفى بإطلاقه.

## ٧. الجمع بين المزكي والشاهد في تزكية العلن

وتفسیر الجمع: أن المزكي إذا عدل الشهود في السر فالقاضي يجمع بين الشهود والمزكي في مجلسه ، ويقول للمزكي : أهؤلاء الذين زكينهم ؟ وقد كانت التركية في الابتداء علانية ، ثم أحدث القاضي شريح (رحمه الله تعالى) تزكية السر فقيل له: أحدثت يا أبا أمية فقال: أحدثتم فأحدثنا فكان يجمع بين تزكية السر وتركية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السر ، ثم يحضر الشهود والمذكورون ليزكوهם علانية، وهو أتم ما يكون من الاحتياط غير أن القضاة تركوا بعد ذلك تزكية العلانية، واكتفوا بتركية السر إبقاء للستر على الناس وتحرزا عن الغيبة التي تقع بين المذكورين وبعض الشهود في تزكية العلانية، إذا ميزوا المجروح ولا يطلع أحد الرسولين على ما يبعث به مع صاحبه وإنما لا يطلع أحد من الرسولين على ما يبعث به مع صاحبه كي لا يتواضعوا بينهما على شيء، وإن استطاع أن لا يعرف له صاحب مسألة فليفعل ؛ لأنه إذا كان معروفاً فيرجع إليه بعض الخصوم فيخدعه بالرشوة أو تخوفه بعض الشهود، فيزكي المجروح لذلك ويلبس على القاضي فكان الاحتياط أن لا يعرف له صاحب مسألة<sup>(٩٩)</sup>.

## ٨. عد التزكية شهادة أو إخبار

اخالف الفقهاء في مسألة عد التزكية شهادة أم إخبار على رأيين:

الرأي الأول: تزكية السر إخبار أما تزكية العلن فشهادة، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة ، وأبو يوسف<sup>(١٠٠)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(١٠١)</sup> ، والزيدية<sup>(١٠٢)</sup> ، والأباضية<sup>(١٠٣)</sup>.

وحجتهم في ذلك:

(لو كانت تزكية السر شهادة لأشترط فيها لفظ الشهادة<sup>(١٠٤)</sup>).

الرأي الثاني: التزكية في معنى الشهادة، ذهب إلى هذا الإمام محمد بن الحنفية<sup>(١٠٥)</sup> ، والإمام مالك<sup>(١٠٦)</sup> ، والشافعية<sup>(١٠٧)</sup> ، والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(١٠٨)</sup> .

وحجتهم في ذلك:

١ - التزكية هي إخبار عن أمر غاب عن علم القاضي، وهذا هو معنى الشهادة<sup>(١٠٩)</sup>.

٢ - إن التزكية يتعلق حكم الحكم بها فكانت كالشهادة<sup>(١١٠)</sup>.

الترجح: الرأي الرابع والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: تزكية السر إخبار أما تزكية العلن فشهادة ، لأن الشهادة في الدعاوى تتم أمام القاضي بينما في تزكية السر لا يشترط فيها أن تكون أمام القاضي.

## ٩. بيان مدى انتقال التزكية من قضية إلى أخرى

من ثبتت عدالته مرة بأن شهد فركي ثم شهد في قضية أخرى فهل ينفل حكم التزكية الأولى إلى القضية الأخرى بدون تزكية ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ينقل الحكم إلى القضية الأخرى، إن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١١١)</sup> ، والمالكية<sup>(١١٢)</sup> ، والشافعية في روایة<sup>(١١٣)</sup> ، والحنابلة في روایة<sup>(١١٤)</sup> ، والزيدية<sup>(١١٥)</sup> ، والأباضية في روایة<sup>(١١٦)</sup> .

وحيثما في ذلك:

١ — إنَّ الحكم الأول بتزكيته باق لا ينقضه إلا التجريح والارتياب فلا يلزم تجديد حكم آخر فيه<sup>(١١٧)</sup>.

٢ — إنَّ الظاهر السلمة إلا مادل الدليل على خلاف ذلك<sup>(١١٨)</sup> .

الرأي الثاني: لا ينقل الحكم إلى القضية الأخرى بل يلزم البحث عنها (مع طول المدة) بين الشهادتين ذهب إلى هذا الشافعية في اصح الروايات عندهم<sup>(١١٩)</sup> ، والحنابلة في روایة ثانية<sup>(١٢٠)</sup> ، والزيدية في إحدى الروايتين عندهم<sup>(١٢١)</sup> ، والأباضية في الروایة الأخرى<sup>(١٢٢)</sup> .

وحيثما في ذلك:

١ — (أن الأحوال تتغير مع طول الزمان ، فإن لم نطل عرفا لم يبحث عن عدالته لأن الظاهر بقاها)<sup>(١٢٣)</sup> .

الترجح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: بانتقال الحكم إلى القضية الأخرى إن كان رجلاً مشهوراً بالرضا والعدالة لأن استصحاب العموم ثابت إلى أن يرد تخصيص في البقاء أو عدمه، فلما لم يرد دليل على خلاف ذلك فيبقى الحكم على مكانه في التزكية في القضية الأولى.

وكذلك اختلف الفقهاء في تقدير المدة التي ممكن أن يتغير بها الحكم فقد ورد عن الحنفية، والشافعية، والزيدية، أنه يفوض ذلك إلى رأي القاضي ولا يحدد بمدة زمنية وهذا هو الرأي الراجح قطعاً للنزاع وكذلك ممكن أن يتغير حال الإنسان مع طول الزمان، وممكن أن لا يتغير وهناك روايات أخرى وردت عن الفقهاء انحرس التقدير فيها مابين (الأربعة أشهر والخمس سنين)، وكلها روايات مبنية على اجتهاد كل فقيه في عصره<sup>(١٢٤)</sup>.

#### ١٠. حكم إقرار الخصم بتزكية شهود خصمه

إن أقرَّ الخصم بتزكية شهود خصمه فقال بما عدلان فيما شهدا به علىّ أو صادقان، هل يحكم عليه بلا تزكية لهما؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إن أقرَّ الخصم بتزكية شهود خصمه أو صدقهم فإن التزكية لا تصح منه، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة<sup>(١٢٥)</sup> ، والشافعية في روایة<sup>(١٢٦)</sup> ، والحنابلة في الروایة الأولى<sup>(١٢٧)</sup>.

وحيثما في ذلك:



١ - أن في زعم المدعى وشهادته أن الخصم كاذب في إنكاره مبطل في إصراره فلا يصلح معدلا لأن العدالة في المزكي شرط بالإجماع<sup>(١٢٨)</sup>.

الرأي الثاني: إن أقرَّ الخصم بتركية شهود خصمه أو صدقهم حكم عليه بلا تزكية، ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(١٢٩)</sup>، والمالكية<sup>(١٣٠)</sup>، والشافعية في رواية ثانية<sup>(١٣١)</sup>، والحنابلة في الرواية الأخرى<sup>(١٣٢)</sup>، والأباضية<sup>(١٣٣)</sup>.

وحياتهم في ذلك:

١ - أن أقرَّ المشهود عليه بالحق على نفسه فيقضى بإقراره<sup>(١٣٤)</sup>.

٢ - أن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي ، وإقراره يكون الشاهد عدلاً يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة<sup>(١٣٥)</sup>.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن أقرَّ الخصم بتركية شهود خصمه أو صدقهم حكم عليه بلا تزكية لأن المدعى عليه اخبر بنفسه بوجوب الحق عليه، وهذا ما كان مرجواً من تركية الشهود.

#### **١١. حكم تزكية شهود الحدود**

إنَّ كان الشهود شهدوا على حد أو قصاص سُأْلُ عنهم القاضي وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصي عن معرفة ذلك، فإذا استقصى ربما يظهر سبب ما يوجب إيقاف الحد عنه لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدعاً)<sup>(١٣٦)</sup>، وما لا شك فيه أن تزكية الشهود من أجل إقامة الحد واجبة، وهذا مما لم أقف فيه على خلاف بين الفقهاء<sup>(١٣٧)</sup>.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض الجزئيات نذكرها وما يتعلق بها من أحكام في الفقرات الآتية:  
الفقرة الأولى: عدد المزكين للشهود في حد الزنا

قدر الحنفية عدد المزكين للشهود في حد الزنا أربعة وروي عن الإمام مالك أن عدد المزكين للشهود لا يجوز أن يقل عن أربعة لكل شاهد، وقال الشافعية اثنان لكل واحد وروي عن ابن الماجشون من المالكية يجوز في تعديل غيرهم اثنان على كل واحد أو أربعة لجميعهم<sup>(١٣٨)</sup>.

الفقرة الثانية: حكم رجوع المزكين عن التزكية

لو زكر المذكور شهود الإثبات ثم رجعوا بعد ذلك عن التزكية فهذا لا يخلو من وجهيin إما أن يكون الرجوع قبل صدور الحكم أو بعده وهذا ما سنبينه في ما يأتي:

١ - الرجوع قبل صدور الحكم

إن رجع المذكور في الحد أو في القصاص قبل صدور الحكم صح الرجوع عن التزكية لأن رجوع الشهود شبهة لاحتمال صدقهم والقود والحد يدرآن بالشبهة وكذا في المعاملات المالية وهذا مما لم أقف فيه على خلاف بين العلماء<sup>(١٣٩)</sup>.



## ٢ - الرجوع بعد صدور الحكم

إن شهد الشهود بالحد أو القصاص فتمت تزكيتهم بقتل المشهود عليه أو جلد الحد ، ثم بان أن الشهود فسقة أو بعضهم أو رجع المزكون عن التزكية، فان الفقهاء اختلفوا في الذي يضمن دية المقتول أو الأضرار التي حصلت بالمدعى عليه عند إقامة الحد على ثلاثة آراء: الرأي الأول: الضمان على المزكين إن تعمدوا الكذب، ذهب إلى هذا الإمام ابوحنيفة (١٤٠)، والحنابلة في رواية (١٤١)، والأباضية (١٤٢).

وحجتهم في ذلك:

١ - إنَّ الموجب للعقوبة شهادة الشهود وهي لا تكون موجبة بدون التزكية، فكانت التزكية علة العلة (١٤٣).

٢ - المزكيان شهداً بالزور شهادة أفضت إلى إقامة الحد أو القصاص عليه ، فلزمهما الضمان (١٤٤).

الرأي الثاني: الضمان على الحكم ويكون التعويض أو الديمة في بيت المال وكذا الكفار،ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد من الحنفية (١٤٥)، والمالكية في رواية (١٤٦)، والحنابلة في الرواية الثانية (١٤٧).

وحجتهم في ذلك:

١ - أن القاضي حكم بقتله من غير تحقق شرطه ، ولا ضمان على المزكين ؛ لأن شهادتهما شرط وليس الموجبة (١٤٨).

٢ - أن القاضي نائب عن المسلمين ووكيلهم ، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر ، لكثره تصرفاته وحكوماته ، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف به ، فاقتضى ذلك التخفيف عنه ، بجعله في بيت المال ، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل (١٤٩).

٣ - دليлем في جعل الكفارة في بيت المال قوله: (لعله أنه نائب عنهم، وخطأ النائب على مستبيه، وهذا يدخل فيما يكثر خطاؤه ، فجعل الضمان في ماله يجحف به و إن قل ، لكثره تكرره ، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه، أم أمر من تولاه) (١٥٠).

٤ - أما عن دليل وجوب التعويض أو الديمة على القاضي فقالوا:(أنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته ، ولا قصاص على عليه ؛ لأنه مخطئ ، وتجب الديمة ) (١٥١).

الرأي الثالث: الضمان على الشهود ،ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية (١٥٢)، والحنابلة في الرواية الثالثة (١٥٣).

وحجتهم في ذلك:

إن الحكم تعلق بشهادة الشهود ولا تعلق له بالمركيين لأن المركيين أخبروا بظاهر حال الشهود وأما باطنه فعلمته إلى الله تعالى فكان ذلك كما اتفا مالاً لإنسان معصوم الدم<sup>(١٥٤)</sup>.

**الترجيح:** الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الثاني القائلون: إن الضمان على الحاكم و تكون الدية في بيت المال، وكذا الكفاراة لماروي أن (عمر بن الخطاب رض بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت فاستشار فقال له قائل: أنت مؤدب فقال له علي رض: إن كان اجتهد فقد أخطأ وإن لم يجتهد فقد غش عليك الدية قال عز مت عليك أن لا تجلس حتى تضربها على قومك) <sup>(١٥٥)</sup>، وقال علي بن أبي طالب رض: (ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً الحق قتله إلا من مات في حد خمر فإنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات فيه فديته إما قال على بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام) <sup>(١٥٦)</sup>.

### ١٣. حكم تزكية الشهود في المعاملات المالية

إن طعن الخصم في عدالة الشهود سأله القاضي وجوباً ويكون الحكم بدون تزكية غير صحيح لأن كون الشاهد المسلم لا يكذب ظاهراً فكذلك الخصم مسلم لا يكذب في طعنه ظاهراً فوجوب السؤال ترجيحاً لأحد الظاهرين على الآخر وهذا مما لم أقف فيه على خلاف بين العلماء<sup>(١٥٧)</sup>. أما إن لم يطعن الخصم في عدالة الشهود فقد اختلف الفقهاء في حكم التزكية على رأيين:

**الرأي الأول:** إن السؤال عن حال الشاهد في المعاملات المالية هو من آداب القضاء ، ذهب إلى هذا أبو حنيفة <sup>(١٥٨)</sup>، والحنابلة في روایة <sup>(١٥٩)</sup>، والزيدية في روایة <sup>(١٦٠)</sup>، والأباضية <sup>(١٦١)</sup>. وحجتهم في ذلك:

١ — قوله سبحانه وتعالى: [وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ] <sup>(١٦٢)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

طلبوا منه رس أن يسأل أهل القرية تزكيتهم بعد أن طعن بشهادتهم <sup>(١٦٣)</sup>.

٢ — قوله تعالى [كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَمَرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] <sup>(١٦٤)</sup>.

٣ — قال رسول الله رس: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض وسميت أ哈佛 ، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم) <sup>(١٦٥)</sup>.

٤ — إن العدالة الحقيقية لا يمكن الوصول إليها فيجب الاكتفاء بالظاهر <sup>(١٦٦)</sup>.

**الرأي الثاني:** يجب على القاضي أن يسأل عن حال الشهود في المعاملات بكل حال من الأحوال ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد <sup>(١٦٧)</sup>، والمالكية <sup>(١٦٨)</sup> والشافعية <sup>(١٦٩)</sup> والحنابلة في الرواية الثانية <sup>(١٧٠)</sup> والزيدية في روایة أخرى <sup>(١٧١)</sup>.

وحيثما في ذلك:

إنَّ القضاء مبني على الحجة ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول<sup>(١٧٢)</sup>.

الترجح : الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الفائلون: أنه يجب على القاضي أن يسأل عن حال الشهود في المعاملات بكل حال من الأحوال، وذلك لابتعاد الكثير من الناس عن الأحكام والأخلاق التي أمرت بها الشريعة حتى اخالط الخبيث بالطيب.

#### ١٥. أقل نصاب العدد في المعاملات المالية

اختلاف الفقهاء في أقل نصاب العدد في المعاملات المالية على رأيين:

الرأي الأول: أقل نصاب العدد واحد في المعاملات المالية، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(١٧٣)</sup>، والمالكية في الرواية الأولى<sup>(١٧٤)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(١٧٥)</sup>، والأباضية في رواية<sup>(١٧٦)</sup>.

وحيثما في ذلك:

١ - إنَّ المزكي نائب عن القاضي فاقتضى ذلك انفراده<sup>(١٧٧)</sup>.

٢ - إنَّ الترکية من باب الخبر والخبر غير مشترط فيه التعدد فاكتفى بالواحد<sup>(١٧٨)</sup>.

الرأي الثاني: أقل نصاب العدد هو اثنان، ذهب إلى هذا الإمام محمد بن الحنفية<sup>(١٧٩)</sup>، والمالكية في الرواية الثانية<sup>(١٨٠)</sup>، والشافعية<sup>(١٨١)</sup>، والحنابلة في رواية أخرى<sup>(١٨٢)</sup>، والأباضية في رواية ثانية<sup>(١٨٣)</sup>.

وحيثما في ذلك:

١ - قوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ]<sup>(١٨٤)</sup>.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إنَّ الترکية من باب الشهادة وأقل نصاب الشهادة اثنان<sup>(١٨٥)</sup>.

الترجح : الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الثاني الفائلون: إنَّ أقل نصاب العدد في المعاملات المالية هو اثنان لأن الباري جل وعلا جعل الشهادة في الحقوق المالية والحدود وجعلها في كل فن شاهدين إلا في الزنا وكل شاهد يحتاج إلى مزكي فكان أقل نصاب الترکية في المعاملات المالية اثنان.

#### ١٥. حبس المتهم<sup>(١٨٦)</sup> للتأكد من تزكية الشهود

هل يحق للقاضي إنَّ يحبس المتهم لأنَّ البينة شهدت لخصمه ليبحث عن حال الشهود؟ التهمة الموجهة إلى المدعى عليه إما أن تكون في حد أو دعوى مالية فان كانت في دعاوى الحدود فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يلزم القاضي الحبس من أجل تزكية الشهود في الحدود والقصاص ، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١٨٦)</sup> ، والشافعية<sup>(١٨٧)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(١٨٨)</sup> .

وحيثما في ذلك:

إنَّ الحدود مبنها على الدرء فلا يناسبها التوثيق بالجبر<sup>(١٨٩)</sup> .

الرأي الثاني: يلزم الحبس في دعوى الحدود من أجل تزكية الشهود، ذهب إلى هذا الحنابلة في رواية ثانية.<sup>(١٩٠)</sup> . ولم أقف على دليل يستند إليه هذا الرأي.

وكذلك اختلفوا في مسألة حبس المتهم حتى يسأل عن حال الشهود في الدعوى المالية على رأيين:

الرأي الأول: ليس للقاضي حبس المتهم حتى يبحث عن حال الشهود، ذهب إلى هذا الحنفية<sup>(١٩١)</sup> ، والشافعية في رواية<sup>(١٩٢)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(١٩٣)</sup> .

وحيثما في ذلك:

إنَّ الحبس عذاب ، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه<sup>(١٩٤)</sup> .

الرأي الثاني: يجوز حبسه، ذهب إلى هذا الشافعية في الرواية الثانية<sup>(١٩٥)</sup> ، والحنابلة في الرواية الأخرى<sup>(١٩٦)</sup> ، والزيدية<sup>(١٩٧)</sup> .

وحيثما في ذلك:

إنَّ المدعى قد أقام ما عليه من أجل إثبات الدعوة ، وإنما بقي ما على الحكم من البحث فكان له حبسه من باب التوثيق<sup>(١٩٨)</sup> .

والذين قالوا بجواز الحبس اختلفوا في أكثر مدة يحق للقاضي أن يحبس بها المتهم على رأيين:

الرأي الأول: من أقام بينة بدعوه وسأل حبس خصمه في غير حد حتى تزكي بيته أجيب ثلاثة أيام، ذهب إلى هذا الشافعية<sup>(١٩٩)</sup> ، والحنابلة<sup>(٢٠٠)</sup> .

وحيثما في ذلك:

إنَّ الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ثلاثة أيام، بل في حبسه أكثر منها ضرر كثير ، ولا يتعذر على المدعى إحضار المزكين أو الشاهد الثاني فيها غالبا<sup>(٢٠١)</sup> ، لقول عمر<sup>رض</sup> في كتابه إلى أبي موسى الأشعري<sup>رض</sup> : (واجعل لمن دعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه فإنْ أحضر بينة أخذت له حقه وإلا استحللت القضية عليه ، فإنه أ NSF لشك وأجل لفهم)<sup>(٢٠٢)</sup> .

الرأي الثاني: يحبس إلى أن يزكي شهوده ذهب إلى هذا الحنابلة في الرواية الثانية<sup>(٢٠٣)</sup> ولم أقف على دليل يستند إليه هذا الرأي.

الترجيح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الفائلون: بعدم جواز حبس المتهم في الحدود لأن حدود الله مبنية على الدرء والإسقاط وكذا في الحقوق المالية لأن الحبس هو عذاب نفسي للإنسان كما فيه توقف لمصالحة وإقلال سمعته، وكما هو

المعروف فان (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فكل إنسان أئم الإسلام بريء حتى تثبت إدانته باعترافه الحر أو شهادة الشهود ذوي العدل إذ لا تقبل شهادة أي كان من ذوي الغرض أو المشكوك بعدلتهم ودينهم، وما يدل على هذا أيضاً ما روي عن عمر بن الخطاب رض انه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته) <sup>(٢٠٤)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز رض كان يقول : (من أقر بعد ما ضرب سوطاً واحداً فهو كاذب) <sup>(٢٠٥)</sup>.

#### ١٦. حكم تزكية أحد الشهود للأخر

هل يصح أن يزكي أحد الشاهدين صاحبه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:  
الرأي الأول: لا يزكي أحد الشاهدين صاحبه ذهب إلى هذا الحنفية في رواية <sup>(٢٠٦)</sup> ، والشافعية في أشهر الروايات عندهم <sup>(٢٠٧)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢٠٨)</sup> ، والزيدية <sup>(٢٠٩)</sup> ، والأباضية <sup>(٢١٠)</sup> .

وحيجتهم في ذلك:

- ١ — أن الشاهد قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالأخر <sup>(٢١١)</sup> .
  - ٢ — إن في ترکية أحد الشاهدين للأخر إثباتاً لشهادة نفسه وتصححاً لها وهذا لا يجوز <sup>(٢١٢)</sup> .
- الرأي الثاني : يجوز أن يزكي أحد الشاهدين صاحبه، ذهب إلى هذا الحنفية في الرواية الثانية <sup>(٢١٣)</sup> ، والشافعية في رواية ضعيفة <sup>(٢١٤)</sup> . ولم أقف على دليل يستند إليه هذا الرأي.
- الترجح : الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: ولا يزكي أحد الشاهدين صاحبه لأنه لو زكي أحد الشاهدين صاحبه لكان الظن في عدم صدق الشاهد غالباً ولا يمكن لحكم القاضي أن يبني على دليل فيه غلبة الظن على عدم صدق الشاهد غالباً.

#### ١٧. حكم تزكية الأصل للفرع أو العكس

اختلاف الفقهاء في مدى صحة تزكية الأصل للفرع أو الفرع للأصل على ثلاثة آراء:  
الرأي الأول: لا تقبل تزكية الولد للوالد ، والوالد للولد ، وكل ذي رحم محرم منه في تزكية السر أما في تزكية العلن فتقبل ذهب إلى هذا الحنفية <sup>(٢١٥)</sup> .

وحيجتهم في ذلك:

- ١ — إن تعديل السر ليس بشهادة ، وإنما هو إخبار ، وهؤلاء في الإخبار سواء ، بخلاف تعديل العلانية ؛ لأنه من باب الشهادة <sup>(٢١٦)</sup> .
- ٢ — إن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المذكى ، وإقراره بكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة <sup>(٢١٧)</sup> .

الرأي الثاني: تقبل تزكية الولد للوالد ، والوالد للولد ، وكل ذي رحم محرم منه ذهب إلى هذا المالكية في رواية (ولكن اشترط المالكية أن لا تكون التزكية بجرح عمد فيه قصاص ولا فلا



تقبل على المشهور<sup>(٢١٨)</sup> ، والشافعية في رواية(بشرط أن لا يكون الحق للمشهود له )<sup>(٢١٩)</sup> ، والزيدية<sup>(٢٢٠)</sup> ، والأباضية<sup>(٢٢١)</sup> .

وحيثما في ذلك:

١— إنَّ التهمة منفيَّة بين الطرفين<sup>(٢٢٢)</sup> .

٢— حجة المالكية في التفريق بين القصاص وغيره:(إن الحمية تأخذ في القصاص)<sup>(٢٢٣)</sup> . الرأي الثالث: لا تقبل تزكية الوالد لولده أو العكس مطلقاً، ذهب إلى هذا المالكية في الرواية الثانية<sup>(٢٤)</sup>، والشافعية في الرواية الأخرى<sup>(٢٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٦)</sup> .

وحيثما في ذلك:

(إنَّ تلك الشهادة قد جرت له نفعاً فتكون باطلة)<sup>(٢٧)</sup> .

الترجيح : الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو مذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: لا تقبل تزكية الوالد لولده أو العكس مطلقاً لقوله ﷺ (دع ما يرribك إلى ما لا يribك فإنَّ الخير طمأنينة و إنَّ الشر ريبة)<sup>(٢٨)</sup> .

## ١٨. علم القاضي بحال الشهود

القاضي إن لم يعرف حال الشهود يجب أن يطلب من يزكيهم ليعلم عدالتهم لقوله تعالى: [ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ]<sup>(٢٩)</sup>، أما إذا علم حال الشهود بجرح أو عدالة فهل من حقه أن يحكم بالدعوى بناءً على علمه بدون تزكية للشهود؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء: الرأي الأول: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم، ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة (عند الإمام أبي حنيفة إلا في الحدود والقصاص يسأل عنهم)<sup>(٣٠)</sup> والمالكية في رواية<sup>(٣١)</sup>، والشافعية<sup>(٣٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣٣)</sup> ، وهو الظاهر من مذهب الزيدية<sup>(٣٤)</sup> ، وبه قال الأباضية<sup>(٣٥)</sup> .

وحيثما في ذلك:

١— قوله عليه الصلاة والسلام المتقدم:(المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فريضة) .

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

لقد زكي ﷺ كل مسلم فتزكيته أقوى من تزكية المزكي ، وقد علم القاضي منهم الاستقامة واعتقد ، وذلك يحمله على الاستقامة في التعاطي فعليه أن يتمسك به ما لم يظهر خلافه فهذا دليل شرعي فوق خبر المزكي<sup>(٣٦)</sup> فأما بعد طعنه يقع التعارض؛ لأنَّ الخصم مسلم ودينه يمنعه من أن يجازف بالطعن فيهم فللتعارض وجوب على القاضي أن يسأل حتى يظهر المرجح لأحد الجانبيين بخبر المزكي<sup>(٣٧)</sup> .

٢ - دليлем في وجوب السؤال في الحدود ، وإن لم يطعن الخصم احتيالاً للدرء ، وقد أمر بدرء الحدود ؛ لأن الحدود إن وقع فيها غلط لا يمكن تداركه وبظاهر العدالة لا تتنقى الشبهة فيما يندرئ بالشبهات لا يكتفى بذلك فأما المال مما يثبت مع الشبهات وإذا وقع الغلط فيه أمكنه التدارك فيكتفي بظاهر العدالة في ذلك ما لم يطعن الخصم <sup>(٢٣٨)</sup>.

الرأي الثاني: يسأل القاضي عن حال الشهود بكل حال من الأحوال ذهب إلى هذا الإمام أبو يوسف ومحمد <sup>(٢٣٩)</sup> ، والمالكية في رواية أخرى <sup>(٢٤٠)</sup> ، والحنابلة في رواية ثانية <sup>(٢٤١)</sup> ، ورواية عند الأمامية <sup>(٢٤٢)</sup> .

وحيتهم في ذلك:

٢ - يسأل عن الشهود صيانة لقضائه فلا يتوقف ذلك على طلب الخصم ولأن كان ذلك لحق الخصم، فليس لكل خصم يبصر حجته فربما يهاب الخصم الشهود فلا يجاهر بالطعن فيهم والقاضي مأمور بالنظر لكل من عجز عن النظر لنفسه <sup>(٢٤٣)</sup> .

٣ - إنَّ غير القاضي قد يكون علم ما لم يعلمه القاضي <sup>(٢٤٤)</sup> .

٤ - أن حكمه بعلمه تزكية لنفسه ، وتعريفها للتهمة ، وسوء الظن به <sup>(٢٤٥)</sup> .

الرأي الثالث: لا يسأل القاضي عن الشهود إن علم حلهم مطلقاً، ذهب إلى هذا الإمام مالك <sup>(٢٤٦)</sup> ، والأمامية في رواية ثانية <sup>(٢٤٧)</sup> .

وحيتهم في ذلك:

١ - إنَّ العلم أقوى دلالة من الظن المستند إلى البينة ، وإذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق أولى <sup>(٢٤٨)</sup> .

الترجح: الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو ماذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون: القاضي إذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه ، والحكم على الباطل محرم في كل ملة ، وفي الحدود يسأل لأن مبناهما على الدرء والإسقاط .

## ١٩. تعارض التزكية

لو شهد عند القاضي شهود الإثبات فطلب تزكيتهم فعدلهم بعض المزكين وجررحهم البعض الآخر فهل يقدم جانب الترجح أو جانب التعديل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين: الرأي الأول: قدم جانب الترجح على جانب التعديل ذهب إلى هذا الحنفية <sup>(٢٤٩)</sup> ، والمالكية <sup>(٢٥٠)</sup> ، والشافعية <sup>(٢٥١)</sup> ، والحنابلة <sup>(٢٥٢)</sup> ، وابن حزم الظاهري <sup>(٢٥٣)</sup> ، والشيعة الإمامية في رواية <sup>(٢٥٤)</sup> .

وحيتهم في ذلك:

١ - يقدم جانب الترجح لأنه الأحوط وأنه علم زائد عند المجرح لم يكن عند المعدل، وليس هذا تكذيباً للذي عدل بل هو تصديق لهما معاً <sup>(٢٥٥)</sup> .

٢ - (إن الجارح يخبر بأمر باطن خفي على العدل وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر ولأن الجارح مثبت لجرح والمعدل ناف له والمثبت مقدم على النافي) <sup>(٢٥٦)</sup>.

الرأي الثاني: لو تعارض بيننا الجرح والتعديل ، فالتعديل أولى ذهب إلى هذا الحنابلة <sup>(٢٥٧)</sup> ، و الشيعة الامامية في الرواية الأخرى <sup>(٢٥٨)</sup> ، والزيدية <sup>(٢٥٩)</sup>.

و حجتهم في ذلك:

١ - إن ظاهر حال الإنسان المسلم السلمة من الجرح <sup>(٢٦٠)</sup>.

٢ - إن التركيـة يكـفي فيها الـظن بـخلاف الـجرح <sup>(٢٦١)</sup>.

الترجـح: الرأـي الـراـجـح والله تـعـالـى اـعـلـم هو ما ذهـبـ إـلـيـه أـصـحـابـ الرـأـيـ الـأـوـلـ القـائـلـونـ : قـدـمـ جـانـبـ التـجـريـحـ لـقولـهـ ﷺ المـقـدـمـ (ـدـعـ ماـ يـرـبـيـكـ إـلـيـ ماـ لـاـ يـرـبـيـكـ فـإـنـ الـخـيـرـ طـمـائـنـةـ وـ إـنـ الـشـرـ رـبـيـةـ).

### ٣٠. حكم تزكية مجهول الحال

إن مـكـثـ الشـاهـدـ غـرـيـباـ بـيـنـ الـقـومـ مـدـةـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ مـنـهـ إـلـاـ الصـلـاحـ، فـهـلـ بـوـسـعـهـمـ أـنـ يـعـدـلـوـهـ؟ـ وـمـاـ مـقـدـارـ المـدـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ تـرـكـيـةـ مـجـهـولـ الـحـالـ عـلـىـ رـأـيـيـنـ:

الرأـيـ الـأـوـلـ: يـكـنـىـ فـيـ قـبـولـ الـعـدـالـةـ بـظـهـورـ الـإـسـلـامـ وـالـسـلـامـ عـنـ الـفـسـقـ ظـاهـرـاـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ إـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ <sup>(٢٦٢)</sup> ، وـالـحنـابلـةـ <sup>(٢٦٣)</sup>.

وـ حـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ:

١ - اـحـتمـالـ وـجـودـ الـفـسـقـ فـيـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ فـاسـقاـ <sup>(٢٦٤)</sup>.

٢ - إـنـ اـحـتمـالـ الصـدـقـ مـعـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ وـالـسـلـامـ مـنـ الـفـسـقـ ظـاهـرـاـ أـظـهـرـ مـنـ اـحـتمـالـ الـكـذـبـ <sup>(٢٦٥)</sup>.

الرأـيـ الثـانـيـ: إـنـ كـانـ الشـاهـدـ غـرـيـباـ لـاـ يـعـرـفـ سـئـلـ عـنـهـ فـيـ السـرـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ ذـهـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ حـنـيفـةـ <sup>(٢٦٦)</sup> ، وـالـمـالـكـيـةـ <sup>(٢٦٧)</sup> ، وـالـإـلـمـامـ الشـافـعـيـ <sup>(٢٦٨)</sup> ، وـالـإـلـمـامـ أـحـمـدـ <sup>(٢٦٩)</sup>.

وـ حـجـتـهـمـ فـيـ ذـلـكـ:

إـنـ الـغـرـيـبـ قدـ يـكـونـ مـجـهـولـ الـحـالـ فـيـ الـبـلـدـ فـلـاـ يـعـرـفـ عـدـالـتـهـ إـلـاـ مـنـ يـعـرـفـ الـحـكـمـ فـيـحـاجـجـ أـنـ يـعـرـفـ بـهـ <sup>(٢٧٠)</sup>.

وـ سـبـبـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ هـوـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـآـتـيـةـ: هـلـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـسـلـمـ الـعـدـالـةـ أـوـ الـفـسـقـ؟ـ فـمـنـ قـالـ الـعـدـالـةـ حـكـمـ بـظـاهـرـ الـحـالـ وـمـنـ قـالـ الـفـسـقـ لـمـ تـصـحـ عـنـهـ الـعـدـالـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـتـرـكـيـةـ.

### ٣١. مـقـدـارـ الـمـدـةـ الـمـعـتـبـرـةـ هـنـىـ بـرـكـيـ

نـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ فـيـ هـذـاـ لـاـ وـقـتـ فـيـهـ بـلـ هـوـ عـلـىـ مـاـ يـقـعـ فـيـ الـقـلـبـ، بـيـنـماـ وـرـدـ عـنـ الـإـلـمـامـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـ حـالـ الـرـجـلـ فـيـ الـفـسـقـ وـالـعـدـالـةـ يـتـبـيـنـ بـمـضـيـ مـدـةـ سـتـةـ أـشـهـرـ ظـاهـرـاـ وـفـيـ

رواية أخرى عن الإمام أبي يوسف مكتوب بينهم سنة ولم يعرفوا منه إلا الصلاح، جاز لهم أن يعدلوه ولا فلا ، لأن الوقوف على حال الإنسان إنما يكون بالتجربة والامتحان ، والمدة التي تصلح للتجربة السنة كما في العينين (٢٧٠).

### **٣٣ . تزكية الشاهد بتحليفه اليمين**

لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة الأوائل ، استخلاف الشهود لأن الشاهد مجهول الحال ، وكذا المزكي غالباً والمجهول لا يعرف المجهول (٢٧١) ، وهو ما يفعله القضاة في عصرنا هذا ، وهذا الكلام لا يمكن أن يأخذ به على إطلاقه لأن أي عصر من العصور لا يمكن أن يخلو من الصالحين و أهل الخير ، الصادقين في أقوالهم ، المعروفين بالديانة ، ألا ترى أنه في كل عصر ومكان حيئماً وجدت أسباب الجهاد ، وجدت من باع نفسه رخيصة في سبيل الدفاع عن حمى الإسلام أفالاً يمكن أن يعدّ هؤلاء من العدول؟ كما لا يمكن أن يوجد مسلم بغير عيب وهذا مدل عليه قول سيدنا الفاروق رض في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو في قربة فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات) (٢٧٢) ، وعلى هذا فلا يمكن أن يكون تحليف الشاهد من باب التزكية بكل حال من الأحوال وهذا ما نراه في المحاكم اليوم في مختلف الدعاوى.

### **٣٤ . التوصيات**

بعد أن يسر الله سبحانه وتعالى لي إنجاز هذا البحث بيسر وسهولة رأيت من الواجب عليّ أن أوصي بضرورة تشريع قانون خاص بمسألة تزكية الشاهد أملاً الأخذ بهذه التوصية عند اقرب تشريع بهذا الخصوص لما في ذلك من آثار إيجابية عظيمة تعود على القضاء من أجل إحقاق الحق ورد الباطل في كل دعوة والله الموفق .

### **٤ . الخاتمة**

وفي الخاتمة نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث وعلى النحو الآتي:

- ١ - لا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صل غير كذوب ، لأن هذه العبارة إنما تستعمل في حق إنسان مشكوك في عدالته والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .
- ٢ - التزكية مشروعة وقد ثبتت مشروعيتها بالأدلة الشرعية القطعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .
- ٣ - تنقسم التزكية على قسمين تزكية السر وتزكية العلن ، وتزكية السر أن يسأل القاضي المُعْدَل عن الشاهد في السر فيعدله أو يجرحه وتسمى (بالمستورة) أما تزكية العلن أن يحضر المعدل مجلس الحكم ويسأله القاضي عن الشهود بحضورتهم فيزكيهم .

- ٤ – إن البحث عن حال الشهود حق الله تعالى لذا لا يجوز التواطؤ على ترك ترکية أو إسقاطها ويطلبها الحاكم ، و إنَّ سكت عنها الخصم ، و عند أبي حنيفة السُّؤال فيما سوى الحدود والقصاص حق المشهود عليه ، وحق الإنسان لا يطلب إلا بطلبه .
- ٥ – يكفي قوله المزكي هو (عدل)، لأنَّه يوافق الظاهر لأن المسلمين عدول في الظاهر إلا ما دل الدليل على عكس ذلك وهذا ما دل عليه قوله ﷺ ( المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية ) .
- ٦ – إن كان الشهود شهدوا في حد أو في غيره يجب على القاضي أن يبحث عن حال الشهود وعن أخبارهم ويبحث عن ذلك بحثاً شافياً حتى يستقصي عن معرفة حال الشهود.
- ٧ – عدم جواز حبس المتهم من أجل ترکية الشهود ، لأن الحبس هو عذاب نفسي للإنسان كما فيه توقف لمصالحه وإقلال من سمعته، وكما هو معروف فإن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فكل إنسان أمام الإسلام بريء حتى تثبت إدانته باعترافه الحر أو شهادة الشهود ذوي العدل ، إذ لا تقبل شهادة أيّ كان من ذوي الغرض أو المشكوك بعد التهم ودينهم.
- ٨ – لا يمكن أن يكون تحليف الشاهد من باب الترکية لأن أي عصر من العصور لا يمكن أن يخلوا من الصالحين و أهل الخير والصلاح، والصدق.

#### ٣٥. الهوامش

- ١ – صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ٤/٢٩٧.
- ٢ – متفق عليه، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (١٩٤-٢٥٦ هـ) المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت(سنة ١٩٨٧ م) ط٣، ٩٤٧، صحيح مسلم ٤/٢٩٧.
- ٣ – سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (٢٠٧-٢٧٥ هـ)، دار النشر : دار الفكر، بيروت المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١٢٣٢ ، المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩-٢٣٥ هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، (سنة ٩٤٧/٣، ط٢، ٢٧٥ هـ)، فيه عبد الله بن محمد مختلف فيه و رواه أبو يعلى وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه أبو داود ، مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (٧٦٢-٥٨٤ هـ) المحقق: محمد المنتقي الكشناوي الناشر : دار العربية، بيروت، (سنة ١٤٠٣ هـ) ط٤، ١١٩.
- ٤ – القلم / ٤.
- ٥ – المؤمنون / ١.
- ٦ – لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، (ت ٧١١ هـ) دار لسان العرب ، بيروت، مادة (زمكى) ١٤ / ٣٥٨.

- ٧ - العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود البابرتی، الناشر دار الفكر / ٢٩٦ / ٥، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخی، الناشر دار الفكر ، ٣٧٢ / ٣ ، درر الحكم شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرموزا ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية / ٨ / ٢٠٧ .
- ٨ - درر الحكم شرح غرر الأحكام / ٨ / ٢٠٧ .
- ٩ - درر الحكم شرح غرر الأحكام / ٨ / ٢٠٧ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٢ .
- ١٠ - الحجرات / ٢٩ .
- ١١ - المنتقى، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٥ / ٥ .
- ١٢ - آل عمران / ١١٠ .
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، (ت ٦٧١ هـ) المحقق : أحمد عبد العليم البردوني، الناشر : دار الشعب، القاهرة (سنة ١٣٧٢ هـ) ط ٤، ٢٠٧ / ٤ .
- ١٤ - صحيح البخاري / ٤٦٠ .
- ١٥ - سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٥٤٥ هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا دار النشر : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (سنة ١٩٩٤ م) ١٢٣ / ١٠ ، و رواه الإمام أحمد و ابن أبي شيبة و رواه ابن حبان والدارقطني والحاكم وقال: صحيح ، مصباح الزجاجة ؛ / ٢٤١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ، القاهرة (سنة ٢٤١ هـ) ٢٧١ / ١٠ .
- ١٦ - درر الحكم شرح غرر الأحكام / ٨ / ٢٠٧ ، حاشية الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ١٥٩ / ٤ المجموع شرح المذهب، المطبيعي، الناشر دار الفكر / ٢٠١ ، ١٣٤ ، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوي، الناشر: دار الكتب العلمية ٣٥٢ / ٦، المجموع ٢٠ / ١٣٤ ، البحر الزخار، أحمد بن قاسم العنسي الصناعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٤٨ / ٦، الروضة البهية، زين الدين بن علي العاملي الجباعي، الناشر دار العالم الإسلامي ، بيروت، ٩٠ / ٣ ، شرح النيل ، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الناشر ، مكتبة الإرشاد ٢٦٠ / ١٣٢ .
- ١٧ - بدائع الصنائع، أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية ٢٤٢ / ٦ المجموع ٢٠ / ١٣٤ ، البحر الزخار ٦ / ٤٨، شرح النيل ١٤١ / ١٣ .
- ١٨ - درر الحكم شرح غرر الأحكام ١ / ١ .
- ١٩ - التاج والإكليل محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، الناشر: دار الكتب العلمية ١٠٦ / ٨، حاشية الدسوقي ١٥٩ / ٤ .
- ٢٠ - روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي الدمشقي، الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ٤ / ١٤٢ .
- ٢١ - الإنصاف، علي بن سليمان بن احمد المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٨٧ / ١١، الفروع محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الناشر: عالم الكتب، ٤٧٢ / ٦ .
- ٢٢ - شرائع الإسلام، جعفر بن الحسن الهذلي، (المحقق الحلي)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ٤ / ٦٩ .
- ٢٣ - الإنصاف ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٤ - حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري ، الناشر دار الفكر ٥ / ٤٠٨ .

- ٢٥ – الإنصاف ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٦ – مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٣٢٥ ، أورده الديلمي عن ابن عمرو بلا سند مرفوعاً وابن أبي شيبة بسند إلى ابن عمرو، ويروى عن عمر من قوله، كشف الخفاء ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت (سنة ١٤٠٥ هـ)، المحقق: أحمد القلاش مؤسسة الرسالة، بيروت(سنة ١٤٠٥ هـ) ط ٤، ٢٧٢ ، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل(ت ٨٥٢ هـ) المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی ،الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٧١/٢ .
- ٢٧ – الإنصاف ١١ / ٢٨٧ .
- ٢٨ – حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ولم يخرجاه، المستدرك ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (سنة ١٩٩٠ م) ط ١٨٨/١، موارد الظمان ، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٢١/١، مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، (٢١٠ - ٣٠٧ هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق (سنة ١٩٨٤ م) ط ٤، ٤٠٧/١ .
- ٢٩ – الحجرات ٢٩/ .
- ٣٠ – بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ ،معين الحكم ١ / ٣٥٩ .
- ٣١ – حاشية الصاوي،أبو العباس احمد الصاوي، الناشر:دار المعرفة ٤ / ٢٥٩ .
- ٣٢ – الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٣٣ – بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ .
- ٣٤ – معين الحكم ١ / ٣٥٩ .
- ٣٥ – بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ .
- ٣٦ – المدونة، مالك بن انس بن مالك الاصبحي، دار الكتب العلمية ، ٤ / ٥٤٥ .
- ٣٧ – الروضۃ للنحوی ٤ / ١٤٢ ،تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ٣٨ – كشاف القناع ٦ / ٣٥٤ الإنصاف ١١ / ٢٨٨ .
- ٣٩ – البحر الزخار ٦ / ٤٨ .
- ٤٠ – شرح النيل ١٣ / ٢٦٠ .
- ٤١ – بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٤ .
- ٤٢ – الطلاق ٢/ .
- ٤٣ – بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ، البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٦٤/٧ .
- ٤٤ – الإنقاض ،محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الفكر ٤٠٩/٢ .
- ٤٥ – الروض المربع بشرح زاد المقنع، منصور بن يونس البهوي، المطبعة السلفية ، ط٦، القاهرة (سنة ١٣٨٥ هـ) ٦٦/٢ .
- ٤٦ – البحر الزخار ٦ / ٤٨ .
- ٤٧ – بدائع الصنائع ٦ / ٤٤٠ .



- ٤٨ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥ .
- ٤٩ - الإنقاض للشربيني ٤٠٩ / ٢ .
- ٥٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ، معين الحكم ١ / ٣٦٧ .
- ٥١ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥ ، معين الحكم ١ / ٣٦٦ .
- ٥٢ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٥٣ - المستصفى، محمد بن محمد الغزالى، الناشر :دار الكتب العلمية، ص ١٢٩ .
- ٥٤ - الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٥٥ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ٥٦ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١ .
- ٥٧ - البقرة / ٢٨٢ .
- ٥٨ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤ .
- ٥٩ - تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٣ ، حاشية الدسوقي ١٥٩ / ٤ .
- ٦٠ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨ .
- ٦١ - الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٦٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١ .
- ٦٣ - الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٦٤ - جزء من حيث طویل أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري ٩٤٥ / ٢ .
- ٦٥ - المجموع ٢٠ / ١٣٤ الروضة للنبوى ٤ / ١٤٣ ، تحفة المحتاج ، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهئيمي، دار إحياء التراث العربي ٢٧٤ / ١٠ .
- ٦٦ - المجموع ٢٠ / ١٤٨ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ .
- ٦٧ - المجموع ٢٠ / ١٤٨ .
- ٦٨ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ٦٩ - البحر الرائق ٧ / ٦٤ .
- ٧٠ - البحر الرائق ٧ / ٦٤ .
- ٧١ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ ، قواعد الأحكام، عز الدين بن العزيز بن عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية ١ / ١٧٥ ، الفتاوى الفقهية الكبرى ٣ / ٢٩٦ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ ، الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٧٢ - معين الحكم ١ / ٣٥٨ ، المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة ٦١ / ٩ .
- ٧٣ - المدونة ٤ / ٥٤٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩ .
- ٧٤ - شرح النيل ١٣ / ٢٦١ .
- ٧٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ .
- ٧٦ - المدونة ١٢ / ١٧٢ ، تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٣ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ .
- ٧٧ - البحر الرائق ٧ / ٨٧ ، بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٤ .
- ٧٨ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ .



- ٧٩ - حاشية رد المحترم، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، الناشر: دار الكتب العلمية ٤٦٧/٥، معين الحكام ١ / ٣٥٨ ، المبسوط ٩ / ٩٠ .
- ٨٠ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨ .
- ٨١ - شرائع الإسلام ٤ / ٦٩ .
- ٨٢ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، معين الحكام ١ / ٣٥٨ .
- ٨٣ - صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٦ ، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعتي، (١٢٦٥-١٢١١)، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ)، ط١٠٢، ٢٢٧/٢، ط١٠١، مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، (ت ٣٠٧هـ) المحقق : أيمان علي أبو يمانى، دار النشر : مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١٤٩/١، ١٤٩ .
- ٨٤ - هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، المستدرك على الصحيحين للحاكم ١ / ٥٣٤ ، شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، المحقق : محمد السعيد بسيوني زغلول (٣٨٤-٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (سنة ١٤١٠هـ)، ط١٠٢، ٣٠٧/٦ .
- ٨٥ - المبسوط ٩ / ٩١ ، المدونة ١٢ / ١٧٢ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، جواهر العقود ٢ / ٣٧٦ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ ، الاصناف ١١ / ٢٩٦ ، شرائع الإسلام ٤ / ٦٩ ، التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم العنسي الصنعتي، الناشر: مكتبة اليمن ٤ / ٤٠٢ .
- ٨٦ - معين الحكام ١ / ٣٦٨ .
- ٨٧ - المنتقى للباجي ٤ / ٤ ، حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٨٨ - الروضة للنبووي ٤ / ١٤٢ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ ، البحر المحيط، بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي ، الناشر: دار الكتبى ٦ / ١٨٢ .
- ٨٩ - الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٩٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ٩١ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ .
- ٩٢ - الروضة للنبووي ٤ / ١٤٣ .
- ٩٣ - معين الحكام ١ / ٣٦٨ ، العناية شرح الهدایة ٥ / ٢٩٦ .
- ٩٤ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ ، حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٩٥ - الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ٩٦ - الطلاق ٢ / ٢ .
- ٩٧ - البقرة ٢٨٢ / ٧ .
- ٩٨ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٥ .
- ٩٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، المبسوط ٩ / ٩٢ ، الإنصاف ١١ / ٢٨٩ .
- ١٠٠ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥ ، معين الحكام ١ / ٣٥٦ .
- ١٠١ - كشاف القناع ٦ / ٣٥٤ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧٤ .
- ١٠٢ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٠٣ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٢ .



- ١٠٤ - بداع الصنائع ٦ / ٢٤٥ .
- ١٠٥ - بداع الصنائع ٦ / ٢٤٥ ، الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٠٦ - المدونة ١٢ / ١٧٢ .
- ١٠٧ - الروضة للنبوى ٤ / ١٤٢ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٠٨ - كشاف القناع ٣٥٤/٦ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١٠٩ - بداع الصنائع ٦ / ٢٤٥ .
- ١١٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١١ - الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، البحر الرائق ٧ / ٧٨ .
- ١١٢ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٦ .
- ١١٣ - الروضة للنبوى ٤ / ١٤٤ .
- ١١٤ - كشاف القناع ٣٥٤/٦ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١١٥ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١٦ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٣ .
- ١١٧ - المنتقى للباجي ٥ / ١٩٦ .
- ١١٨ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١١٩ - الروضة للنبوى ٤ / ١٤٤ .
- ١٢٠ - شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوي، الناشر: عالم الكتب ٥٩٦/٣، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١٢١ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٢٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٣ .
- ١٢٣ - شرح منتهى الإرادات ٣/٥٩٦، الروضة للنبوى ٤ / ١٤٤ ، قواعد الأحكام مصالح الأئم ٢ / ١٧ ، كشاف القناع ٣٥٤/٦ ، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١٢٤ - الروضة للنبوى ٤ / ١٤٤ ، الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، معين الحكم ١ / ٣٦٣ ، البحر الزخار ٦ / ٤٩ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٩٦ ، البحر الرائق ٧ / ٧٨ .
- ١٢٥ - الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، الناشر دار الجيل ٤/٣ .
- ١٢٦ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٢٧ - الحقائق ١٢ / ٢٢٣ .
- ١٢٨ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ ، الإنصاف ١١ / ٢٩٠ .
- ١٢٩ - الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤/٣ .
- ١٣٠ - منح الجليل ٨/٤٠٣ .
- ١٣١ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٣٢ - الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١٣٣ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٤ .



- ٤٠٣/٨ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٣٤٣/٤، منح الجليل ٤٠٣/٤
- ٣٦٨ - معين الحكم ١ / ٣٦٨
- ١٣٦ - سنن ابن ماجه ٢٥٠/٨٥٠، وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني وله شاهد من حديث عائشة (رضي الله عنها)، رواه الترمذى في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ (اردوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) وقال كونه موقوفاً أصح. مصباح الزجاجة ١٠٣/٣.
- ١٣٧ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٥، درر الحكم شرح غرر الأحكام ٨ / ٢٠٧ ، مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، الناشر: دار الفكر، ٨٥/٦ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٠، المجموع ٣٥ / ٢٠ كشاف القناع ٣٥٤/٦، البحر الزخار ٦ / ٥٠ ، شرح النيل ١٣ / ٢٦٥.
- ١٣٨ - العناية شرح الهدایة ٢٩٦/٥ ، الجوهرة النيرة ، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، الناشر: المطبعة الخيرية، ٢٢٦/٢ ، البحر الرائق ٥ / ٧٩ ، المنقى للباجي ٥ / ١٩٦.
- ١٣٩ - كشاف القناع ٣٥٤/٦، الفروع لابن مفلح ٤٧١/٦ .
- ١٤٠ - مجمع الضمانات ، غاثم بن محمد البغدادي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ص ٣٦٥ ، رد المحتار ٤٦٧/٥ .
- ١٤١ - المفقى ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنفى (٥٤١ - ٥٦٢٠ هـ) دار إحياء التراث العربي ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٤٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٥ .
- ١٤٣ - مجمع الأنهر ، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده ، الناشر دار إحياء التراث العربي ٢ / ١٩٠ ، كشف الأسرار ، عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ٤ / ٧٧ .
- ١٤٤ - المفقى ٢٣ / ٣٥٠ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٤ .
- ١٤٥ - مجمع الضمانات ص ٣٦٥ .
- ١٤٦ - مواهب الجليل ٦ / ١٨٥ .
- ١٤٧ - المفقى ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٤٨ - المفقى ١٠ / ٢٣٢ ، شرح منتهى الارادات ٣ / ٦٠٩ . مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي ٦ / ٦٥٩ .
- ١٤٩ - المفقى ١٠ / ٢٣٢ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٠٠ .
- ١٥٠ - الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٠٠ ، شرح منتهى الارادات ٣ / ٦٠٩ .
- ١٥١ - المفقى ١٠ / ٢٣٢ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٦٠٠ .
- ١٥٢ - المفقى ١٠ / ٢٣٢ ، شرح منتهى الارادات ٣ / ٦٠٩ .
- ١٥٣ - كشاف القناع ٣٥٤/٦ .
- ١٥٤ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٥٥ - سنن البيهقي ٦ / ١٢٣ .
- ١٥٦ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٥٧ - الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت

- ١ / ٢٣ - *تبين الحقائق*، عثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٤ / ٢١١ درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٤٣ منح الجليل، محمد بن احمد بن محمد علیش، الناشر دار الفكر ٤٠٣/٨ ، تحفة المحجاج ١٠ / ٢٧٧ الإنصاف ١١ / ٢٩٧ البحر الزخار ٦ / ٥١ شرح النيل ٢٦٧/١٣ .
- ١٥٨ - *بدائع الصنائع* ٦ / ٢٤٣ ، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٤٣ .
- ١٥٩ - المغلي ١٠ / ٢٣٢ ، إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر الزرعبي(ابن القيم الجوزية)، الناشر: دار الكتب العلمية ٤ / ١٧٤ .
- ١٦٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٦١ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٥ .
- ١٦٢ - يوسف ٨٢ / .
- ١٦٣ - *جامع البيان عن تفسير القرآن*، أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، البابى الحلى ، مصر ١٦ / ٢١٢ آل عمران ١١٠ .
- ١٦٤ - إسناده حسن ، الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي،(٦٤٣-٥٦٧)، المحقق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة،(سنة ١٤١٠هـ)،ط١،٢٤٩ .
- ١٦٥ - *بدائع الصنائع* ٦ / ٢٤٧ ،درر الحكم في شرح مجلة الأحكام ٤ / ٣٤٣ .
- ١٦٦ - *بدائع الصنائع* ٦ / ٢٤٧ .
- ١٦٧ - المغلي ٥ / ١٩٦ ،*بصيرة الحكم*، ابرهيم بن علي(ابن فردون اليعمرى)، الناشر دار الكتب العلمية، ١ / ٣٤٦ .
- ١٦٨ - تحفة المحجاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ١٦٩ - المغلي ١٠ / ٢٣٢ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٤ .
- ١٧٠ - البحر الزخار ٦ / ٤٩ .
- ١٧١ - درر الحكم في شرح مجلة لأحكام ٤ / ٣٤٣ .
- ١٧٢ - الجوهرة النيرة ٢٢٦/٢ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٧٣ - المتنقى للباجي ٥ / ١٩٦ .
- ١٧٤ - المتنقى للباجي ٤ / ٤ .
- ١٧٥ - الإنصاف ١١ / ٢٩٠ ، إعلام الموقعين ٤ / ١٧٤ .
- ١٧٦ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٦ .
- ١٧٧ - المتنقى للباجي ٥ / ١٩٧ .
- ١٧٨ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٦ .
- ١٧٩ - *بدائع الصنائع* ٦ / ٢٤٧ ،الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٨٠ - المدونة ١٢ / ١٧٢ ،المتنقى للباجي ٥ / ١٩٧ .
- ١٨١ - حاشية الجمل ٥ / ٤٠٨ .
- ١٨٢ - كشاف القناع ٦ / ٣٥٥ ، الإنصاف ١١ / ٢٩٦ .
- ١٨٣ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٦ .
- ١٨٤ - البقرة/٢٣٢ .



- ١٨٥ - بدائع الصنائع ٦٢٤٧ / ٤٤٠ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، الجوهرة النيرة ٢٢٦/٢، شرح النيل .٢٦٦/١٣
- ١٨٦ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٧ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ ، الفروق، اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، الناشر: عالم الكتب .٢٧٨/١
- ١٨٧ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ١٨٨ - الإنفاق ١١ / ٢٩٦ .
- ١٨٩ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٨ .
- ١٩٠ - الإنفاق ١١ / ٢٩٦ .
- ١٩١ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٦ .
- ١٩٢ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٩٣ - المغنى ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٤ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ١٩٥ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ١٩٦ - المغنى ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٧ - البحر الزخار ٦ / ٥٠ .
- ١٩٨ - المغنى ١٠ / ٢٣٢ .
- ١٩٩ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧ .
- ٢٠٠ - شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/٣ ، الإنفاق ١١ / ٢٩٦ .
- ٢٠١ - شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/٣ .
- ٢٠٢ - شرح منتهى الإرادات ٥٩٦/٣ ، مطلب أولى النهى ١٩ / ٣٦٩ .
- ٢٠٣ - الإنفاق ١١ / ٢٩٦ .
- ٢٠٤ - سنن البيهقي ٣٥٨/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٩ ، مصنف عبد الرزاق ١٠ / ١٩٣ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (٥٨٥٢-٧٧٣هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت ١٢٤/٣١٤ ، التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي(١٩٤-٢٥٦هـ) المحقق : السيد هاشم الندوى الناشر : دار الفكر ٦/٢٦٧ .
- ٢٠٥ - مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٨٩ .
- ٢٠٦ - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ ، مجمع الأئم ٢ / ١٩٠ .
- ٢٠٧ - الروضة للنوعي ٤ / ١٤٣ ، فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥ ، تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ٢٠٨ - كشاف القناع ٦ / ٣٥٥ .
- ٢٠٩ - البحر الزخار ٦ / ٢٣٦ .
- ٢١٠ - شرح النيل ٣ / ٢٦٧/١٣ .
- ٢١١ - تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٥ .
- ٢١٢ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧ .



- ٢١٣ - البحر الرائق ٧ / ٧٩
- ٢١٤ - الروضة للنبوة ٤ / ١٤٣
- ٢١٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٨ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢٦
- ٢١٦ - معين الحكم ١ / ٣٦٥
- ٢١٧ - المصدر نفسه ١ / ٣٦٨
- ٢١٨ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٩
- ٢١٩ - حاشيتنا قليوبى وعميرة ، احمد سلامة القيلوبى واحمد البرسلى عميرة ، الناشر:دار إحياء الكتب العربية ٤ / ٣٠٨ ، فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥
- ٢٢٠ - البحر الزخار ٦ / ٥١
- ٢٢١ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧
- ٢٢٢ - فتح الوهاب ٢ / ٣٩٥ ، البحر الزخار ٦ / ٥١
- ٢٢٣ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٠
- ٢٢٤ - تهذيب المدونة ٣ / ٢٢٧ ، مواهب الجليل ٦ / ١٨٥
- ٢٢٥ - الروضة للنبوة ٤ / ١٣٣
- ٢٢٦ - الإقانع ٢ / ٢٧٠ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥٥
- ٢٢٧ - حواشى الشروانى ١٠ / ٢٣٠
- ٢٢٨ - هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحاحين ٢ / ١٥ . صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي التيسابوري (٢٢٣ - ٣١١ هـ) ، المحقق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (سنة ١٩٧٠ م) ، ٤ / ٥٩
- ٢٢٩ - الإقانع ٢ / ٢٧٠ ، كشاف القناع ٦ / ٣٥٥
- ٢٣٠ - رد المحتار ٥ / ٤٦٧ مجمع الأئم ٢ / ١٩١
- ٢٣١ - حاشية الدسوقي ٤ / ١٦٠
- ٢٣٢ - المجموع ٢٠ / ١٣٤ تحفة المحتاج ١٠ / ٢٧٧
- ٢٣٣ - الإنصاف ١١ / ٢٩٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٤٧١ ، الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر الزرعى (ابن قيم الجوزية) ، الناشر: مكتبة دار البيان ص ١٧٠
- ٢٣٤ - البحر الزخار ٦ / ٥١
- ٢٣٥ - شرح النيل ١٣ / ٢٦٧
- ٢٣٦ - المبسوط ٩ / ٩٢
- ٢٣٧ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٣٨ - المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٣٩ - رد المحتار ٥ / ٤٦٧ الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧٧
- ٢٤٠ - حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩
- ٢٤١ - الإنصاف ١١ / ٢٩٨
- ٢٤٢ - الروضة البهية ٣ / ٩٠



- ٢٤٣ — المبسوط ٩ / ٩٣ .
- ٢٤٤ — حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٢٤٥ — الروضة البهية ٣ / ٩٠ .
- ٢٤٦ — المدونة ١٢ / ١٧٢ منح الجليل ٨ / ٤٠٣ .
- ٢٤٧ — الروضة البهية ٣ / ٩٠ .
- ٢٤٨ — المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٤٩ — المبسوط ٩ / ٩٣ الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٧ .
- ٢٥٠ — حاشية الصاوي ٤ / ٢٥٩ .
- ٢٥١ — الروضة للنبوبي ٤ / ١٤٤ المجموع ٢٠ / ٢٨٧ .
- ٢٥٢ — منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٦ ، الإنصاف ١١ / ٢٩٨ .
- ٢٥٣ — الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ .
- ٢٥٤ — شرائع الإسلام ٤ / ٦٩ .
- ٢٥٥ — الروضة للنبوبي ٤ / ١٤٤ المجموع ٢٠ / ٢٨٧ الأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ .
- ٢٥٦ — منتهى الإرادات ٣ / ٥٩٦ .
- ٢٥٧ — الروضة البهية ٣ / ٩١ .
- ٢٥٨ — البحر الزخار ٦ / ٥١ .
- ٢٥٩ — المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٦٠ — الروضة البهية ٣ / ٩١ .
- ٢٦١ — الأحكام في أصول الأحكام ، للأمدي ،طبع البابي الحلبي ، ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٢ — الإنصاف ١١ / ٢٩٨ .
- ٢٦٣ — الأحكام للأمدي ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٤ — المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٦٥ — الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٧ .
- ٢٦٦ — المنتقى للباجي ٥ / ١٩٧ .
- ٢٦٧ — الأحكام للأمدي ٢ / ٧٨ .
- ٢٦٨ — المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- ٢٦٩ — المنتقى للباجي ٥ / ١٩٨ .
- ٢٧٠ — الفتوى الهندية ٣ / ٣٧٧ . معين الحكم ١ / ٣٦٠ .
- ٢٧١ — البحر الرائق ٧ / ٧٩ ، غمز عيون البصائر ،أحمد بن محمد الحموي ،الناشر :دار الكتب العلمية ،٢ / ٣٧٢ .
- ٢٧٢ — جزء من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ،انظر : سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥ هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ،الناشر : دار المعرفة ،بيروت ،سنة ١٩٦٦ ، ١٠ / ٢٧٢ .



ليس المقصود من الحبس أن يوضع الإنسان في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أم بتوكييل شخص بملازمته له وكان هذا الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي الصديق ، ولكن لما كثر الناس في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يحبس فيها فانقسم العلماء بناءً على هذا في مسألة اتخاذ السجن من قبل الولاة. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهيءة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٧/٨.